

## كتاب الأم

العبد يكون بين اثنين فيدبره أحدهما .

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : وإذا كان العبد بين اثنين فيدبره أحدهما فنصيبه مدبر ولا قيمة لشريكه لأنه قد أوصى لعبده في نفسه بوصية له الرجوع فيها فلما يوقع العتق بكل حال لم يكن صامنا لشريكه ولو مات فعتق نصفه لم يكن عليه قيمة لأنه وصية ولو أوصى بعتق نصفه لم يقوم عليه النصف الآخر لأنه لا مال له إلا ما أخذ من ثلاثة وهو لم يأخذ من ثلاثة شيئاً غير ما وصى به وشريكه على شركته من عبده لا يعتقد إن مات شريكه الذي دبره أو عاش ولو قال لعبده : متى مت وما فلان فأنت حر لم يعتقد إلا بممات الآخر منهمما ولو كان بين اثنين فقالا معاً أو متفرقين : متى متانا فأنت حر لم يعتقد إلا بممات الآخر منهمما أو قالا : أنت حبس على الآخر منا حتى يموت ثم أنت حر كان كل واحد منهمما قد أوصى بنصفه بعد موته ثم هو حر فيكون وصية في الثالث جائزة ويعتقد بممات الآخر منهمما وإنما أعلم